

في طهارته لما في طهارة من ان سورما لوللعم طاهر كلبته والظاهر منه هل يشرب ولم ار
من صرح به والله اعلم **سئل** في صاحب مجلس البول اذا كان في ينقطع ساعة ويظهر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل السج على الخفين وهل يقدم الفاتحة على التيمم كالصحيح **اجاب**
صاحب المجلس ونحوه يتوضأ الوقت كالفرض ويصلي بوضوءه فرضا ونظرا ما شاء ويصلي
وضوءه بخروج **سئل** وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا ذلك للحدث يوجد وما سوي
على الخفين فخير من ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضأوا والحدث وغير
موجود وقت الوضوء واللبس حكم الاصحح يستحبون في الاقامة يوما وليلا وفي السفر
ثلاثة ايام وليلا يمين من وقت للحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بظهاره
العدريان وجد العذر بمقارنا للوضوء واللبس او ليكلمها او في ما بينها واسترحته لبيها
ح انما يصح في الوقتين يتوضأ للحدث غير ما يتلى به ولا يصح خارج الوقت بناء على ذلك لللبس
وذكر في وجوب الترتيب وعدم حكم الصحيح فيقدم الفاتحة على التيمم حتى لا يترك التيمم
اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم **سئل** هل الابلح في خروج
البهية ينقض الوضوء يخرج منه شي ام لا **جواب** ينقض ما لم يخرج منه شي يخرج الابلح في الابهة
لا يوجب غسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شي يخرج الابلح في الابهة
في فصلها يجب وما لا يجب وكذا لا يصح به في توثيق العنايه فالصوم ايضا والله اعلم **سئل**
هل الانبياء يمتثلون ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علماء
الهدى المنتظر قبلنا ام آدم فاحتمل فامتنعت لطفة بالتراب فخلق الله يا حوج وما جرح سبحان
واعترض بان النبي صلى الله عليه واله في الدنيا اختلفت عن روية جماعة لا تجرد دقق الما اثبت
ذكره عند ذكرها حوج وما جرح قال وانها من ولد آدم من حوى للحدث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهومن ذرية نوح له عدم روية تغفل عن احد من السلف ما عدا كعب بخلافه
اعترض قول النووي في ذرية نوح من ولده من حوى عن نوح جابر العلاء والله اعلم **سئل**
في الحصنة التي توضع على الكلب يتم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب**
لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الفلاصنة وغيره صاحب عذر السائل لومع ليرى من سيلان
يخرج من ان يكون صاحب عذر السائل فانما ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بول وغيره
خرج عن كون صاحب عذر بخلافه لما بينه والله اعلم **سئل** هل يكره الاشتراك في المشط
والمسبل والمسواك كما هو متاخر بين العولم يقولون ذلك نيلس بها **سئل** في المشط والمرو
والمسواك لا **اجاب** اما للمسواك بسواك وغيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي ان لا بأس به باذن صاحبه ومثل المشط والمسبل واما قول الناس فانما
ذلك كراهة نهي بل اشتركت هذه الثلاثة لئلا يحصل النفره باعتبار انهم يعاقبون

مذمومها وتبعث الكراهة بينهم بسبب لانه ورد في بعض خاص من جاب للشرح الشريف
يوجب تحطوره تبه والله اعلم ورايت في شرح الروض شرح الاسلام ذكر ما التامع ويؤكد
غير ما ذكره الاستقبال وهذا من تصرفه في عبادة الروضة وغيره ما لا بأس ان يستاك
بسواك غيره باذن بل زاد في الجرح وقبحه ذلك حدث الصحيح في الكراهة لاصلها وان
اعلم **سئل** هل يجوز في المنسوخ ان يسهل الحديث او يتلوه كلب **اجاب** فيه تردد ولا يشبهه
فيما نسخ تلاوته واقربا لا ذلك ليس بقران اجابا كذا في شرح مختصر اصول من صاحب المعتمد
واذا كان هذا في قوله من باب او في الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سئل**
عن كيفية الاستنجاء بالما ما صورتهما **اجاب** اما الاستنجاء بالما فلم ابرهن صرح من علمنا
بكيفية اخذه وصده وقدا ريت في كمال الفقيه وبيت ان لا يستعين بهيمة في شئ من الشجاء
بغير عذرا في اخذ الخج بيساره بخلافه لما في يصبه بهيمة ويغسل بيساره ولا مانع منه
عذرا فانما الظاهر ان مزجها كذلك وهذا هو المعروف للناس فتعلمه انما تركوه لظهوره
وابدا علم يتم رابت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويبيض الماء باليه المين
على فرجه ويغسل اللان ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذرا فان كان بيده اليسرى
عذرا يمنع من الاستنجاء بها جازا استنجاء باليمن من غير كراهة فهو جازا كما يحسنه والله
اعلم **سئل** في التيمم هل يكتفي بالصفحة او التلاوة والقران مع وجود الماء والقدرة على
استعماله هل يجوز ان لا وضوء الفاتحة في التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله
المصحح به عندنا ان ماليت الطهارة شرط في فعله وحل في جواز التيمم مع وجود الماء الا في موضع يخشع
المسجد واما ما الطهارة شرط في فعله وحل في جواز التيمم مع وجود الماء الا في موضع يخشع
الصفحة لا يختلف كصلاة الجنائز والعيد في التيمم كالتيمم من قبل التيمم فلا يرد مع وجود
الماء واما التيمم لقراءة القران نظر ان كان محدثا فيوض من قبله او ليجوز جابون ذلك وان كان
جنبا فهو من قبل الشئ في فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصحة جوابه
لوتيمم لو حو التيمم في الصلاة ولو من المصحف او من كتابه او الزيارة القبول والعبادة
المريض ولتعلم القران ولا يريد به الصلوة واسمعه لوفن الميت والاذان والاقامة والسلام
او رده والسلام لا يجوز الصلوة بذلك التيمم عند دعائه المساجح ولو تيمم بعد صلوة الجنائز
او سجدة التلاوة جاز لان يصلي سائر الصلوة بذلك التيمم وقام ذلك المذكور في كتابنا للعلماء
رضه الله تعالى **سئل** في جهاز سائر الجنائز بارض او حبل ليس بها ماء ولا جود تيممها وقت
الصلوة فيزله ان تيمم الطين ويصلي ويؤذي الصلوة عن وقتها وان جازا في الصلاة
اجاب الصحيح من جهة التيمم الطين ويصلي ويؤذي الصلوة عن وقتها وان جازا في الصلاة
يجوز التيمم بكلها من جنس الارض حتى على الخج الصلوة الذي ليس عليه ثيابا قال في شرح الراق